

الحج عن الغير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المصطفى المبعوث رحمة وهداية للناس أجمعين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد..

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيعاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

إعداد/ زكريا حسيني

يحج عن غيره برقم (١٨٠٩) وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه في كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم (٩٢٨)، والإمام النسائي في سننه، في كتاب: مناسك الحج، باب: حج المرأة عن الرجل برقم (٢٦٤٢)، والإمام ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم (٢٩٠٧) والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: الحج عن يحج عنه، والإمام أحمد في المسند بالأرقام [٧٦/١، ١٥٧، ٢١٢، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩] والإمام الدارمي في سننه في كتاب المناسك.

ثانياً: أحاديث في الموضوع نفسه

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «ومن شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - فقال:

أولاً: تخريج الحديث

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في أربعة مواضع، أولها: في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله برقم (١٥١٣). والثاني في كتاب جزاء الصيد، باب: الحج عن لا يستطيع أن يثبت على الراحلة برقم (١٨٥٤) وباب حج المرأة عن الرجل برقم (١٨٥٥). والثالث في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع برقم (٤٣٩٩) والرابع في كتاب الاستئذان، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ برقم (٦٢٢٨).

وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت برقم (١٣٣٤) وبرقم (١٣٣٥)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب المناسك باب الرجل

«حججت عن

نفسك؟» قال: لا، قال:

«فحج عن نفسك ثم حج عن

شبرمة». [أخرجه أبو داود في المناسك باب

الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه في المناسك وابن

حبان في صحيحه] ومنها حديث أبي رزين

العقيلي قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير

لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن، قال:

«أحج عن أبيك واعتمر». [أخرجه أبو داود،

والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح

وأخرجه النسائي وابن ماجه] ومنها حديث

بريدة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت:

إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم

حج عنها» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن

صحيح.

ومنها حديث ابن عباس أن امرأة سألت النبي

ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، قال: «حج عن أبيك».

[أخرجه النسائي]

ومنها حديث حصين بن عوف قال: قلت يا رسول

الله: إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع الحج إلا

معترضاً، فصنمت ساعة، ثم قال: «حج عن أبيك».

[أخرجه ابن ماجه]

ثالثاً: شرح الحديث

(أ) تعريف بالفضل بن عباس رضي الله

عنهما:

هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم

القرشي الهاشمي أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد

ويقال: أبو العباس المدني ابن عم رسول الله ﷺ،

وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن

الهلالية وكان شقيق عبد الله بن عباس، روى عنه

أخوه عبد الله وغيره، غزا مع رسول الله ﷺ مكة

وحنيناً، وثبت معه يومئذ حين ولى الناس، وشهد

معه حجة الوداع وأردفه رسول الله ﷺ. وفي

صحيح مسلم أن النبي ﷺ زوجه وأمهر عنه، وكان

قيمن غسل النبي ﷺ وولي دفنه، مات في طاعون

عمواس سنة ثمانى عشرة من الهجرة في خلافة عمر

بن الخطاب رضي الله عنه.

(ب) مفردات الحديث:

الرديف: الراكب خلف الراكب.

خثعم: اسم قبيلة مشهورة.

الوضي: حسن الوجه جميل الصورة.

عجُرُ الراحلة: مؤخرها.

فأخلف يده: أدارها من خلفه.

الذقن: مجتمع اللحيين من أسفلهما، العظم

أسفل الفم.

لا يستطيع أن يستوي: أي لا يستطيع أن يثبت

على الراحلة لشيخوخته وكبر سنه.

فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ أي: فهل يجزئ

عنه أن أحج عنه؟.

(ج) معنى الحديث وفقهه:

في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي

سُقناها مشروعية الحج عن الغير، قال الحافظ في

الفتح: واستدل الكوفيون بعمومه على جواز أن

يحج الإنسان عن غيره وإن لم يحج عن نفسه،

وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه

واستدلوا بحديث ابن عباس فيمن سمعه النبي ﷺ

يقول: «لبيك عن شبرمة» فقال: «أحججت عن نفسك؟»

قال: لا، قال: «هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة». قال

الحافظ: واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير

كما تكون بالنفس، وعكس بعض المالكية فقال: من لم

يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب. وأجابوا عن حديث

الباب بأن ذلك وقع من السائل على سبيل التبصر

وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب. وبأنها

عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة، وقد

نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل

في الصلاة، ثم قال الحافظ ابن حجر: وأجيب بأن

قياس الحج على الصلاة لا يصح؛ لأن عبادة الحج

مالية بدنية معاً فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على

إلحاقها بالزكاة. وقال عياض: لا حجة للمخالف في

حديث الباب؛ لأن قوله: «إن فريضة الله على عباده

في الحج...» معناه: إن إلزام الله عباده بالحج.

وتعقب أيضاً بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال

عن الإجزاء فيتم الاستدلال. وفي بعض طرق مسلم «إن أبي عليه فريضة الله في الحج» ولأحمد في رواية «والحج مكتوب عليه». وادعى بعضهم أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية والخثعمية، كما خُصَّ سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر، قال ابن عبد البر: وممن قال بذلك مالك وأصحابه، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وعكرمة وعطاء والضحاك، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية وقد قال ﷺ للمرأة الجهنية: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»، قال: وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ولا يخفى أنه جمود. اهـ. وكذلك يرده حديث من لبي عن شبرمة بقوله: أخ لي أو قريب لي.

عمن تكون النيابة في حج الفريضة؟

قال الحافظ في الفتح: واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عطب فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه يرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير؛ لأنه يرجى استغناؤه، والله أعلم. وأما في النافلة فلا يشترط الموت والعطب، والله أعلم.

هل يلزم المحرم للمرأة في حج الفريضة؟

قال أبو عمر ابن عبد البر: وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث دليلاً على أن للمرأة أن تحج وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ قال للمرأة الخثعمية: «حجي عن أبيك» ولم يقل: إن كان معك محرم. ثم قال: وهذا ليس بالقوي من الدليل؛ لأن العلم ما نطق به لا ما سكت عنه، وقد قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم أو زوج». [رواه مسلم من حديث ابن عمر]. ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أيضاً: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

من الفوائد في هذا الحديث

١ - ركوب شخصين على دابة إذا كانت الدابة تطيق ذلك، قال ابن عبد البر: هذا مما لا خلاف في جوازه.

٢ - إباحة

الارتداف؛ فإن رسول الله ﷺ أردف الفضل، كما أردف عبد الله بن عباس وأردف معاذ بن جبل وغيرهم.

٣ - تواضع الرسول ﷺ، قال ابن عبد البر: وأفعال الرسول ﷺ كلها سننٌ مرغوب فيها يحسن التماسي بها على كل حال، ومنها جميل الارتداف بالجليل من الرجال.

٤ - بيان ما ركَّب في الأدميين من الشهوات وما يخشى من نظر الرجال إلى النساء والنساء إلى الرجال، قال ابن عبد

البر: وكان الفضل بن عباس من أجمل الشبان في زمانه، ووقع في رواية الطبري في آخر الحديث قوله ﷺ: «رايت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان».

٥ - أن على العالم والإمام أن يغير من المنكر كل ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه، وليس عليه ذلك فيما غاب عنه.

٦ - فيه دليل على أنه يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن عليهن ولا منهن الفتنة، وأن يمنعهن من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق وحيث ينظرون إلى الرجال وينظر الرجال إليهن، أفاده ابن عبد البر وروى حديث أسامة بن زيد «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

[أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه]

٧ - منزلة الفضل بن العباس رضي الله عنهما من النبي ﷺ.

٨ - تحريم النظر إلى الأجنبية ووجوب غض البصر عنهن، قال الحافظ في الفتح: قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول. ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر، بل خشي عليه أن يثول إلى ذلك.

٩ - جواز

كلام المرأة وسماع

صوتها للأجانب عند الضرورة

كالاستفتاء عن العلم.

١٠ - بر الوالدين والاعتناء بامرهما

والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة

ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

١١ - قال ابن العربي: حديث الخثعمية

أصل متفق على صحته في الحج خارج عن

القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس

للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله تعالى في

استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله.

١٢ - فيه صحة حج المرأة عن الرجل والرجل عن

المرأة، خلافا لمن منع حج المرأة عن الرجل معللا أن

حج المرأة غالبا ما يعتريه النقص وأنها تلبس ولا

يلبس، فقد أباح النبي ﷺ للمرأة السائلة أن تحج

عن أبيها.

١٣ - فيه جواز أن يعرض الرجل ابنته على

الرجل الصالح؛ وذلك لما جاء في رواية أبي يعلى

لهذا الحديث بإسناد قوي . كما قال ابن حجر . عن

ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي

ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي

يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت

التفت إليها، وياخذ النبي ﷺ براسي فيلويه....

الاستئجار على الحج

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في الحج

عن الميت أو المعسوب بمال يأخذه، فإما أن يكون

المال الذي يأخذه نفقة فهذا جائز بلا خلاف، وإما أن

يكون أجرة على الحج أو جعلاً، فهذا فيه نزاع بين

الفقهاء، فمن أصحاب الشافعي من استحبه ذلك

وقال: هو من أطيب المكاسب؛ لأنه يعمل صالحاً

ويأكل طيباً، والمنصوص عن أحمد أنه قال: لا أعرف

في السلف من كان يعمل هذا، وعده بدعة، وكرهه،

ولم يكره إلا الإجارة والجعالة، قلت . القائل ابن

تيمية :- حقيقة الأمر في ذلك أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه بإبراء ذمته في الفرض وهذا بمنزلة قضاء دينه كما جاء ذلك في عدة أحاديث.

فإن كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا فهذا محسن إليه، والله يحب المحسنين فيكون مستحباً، وذلك يكون الباعث عليه إما رحم بينهما وإما مودة وصداقة أو إحسان له عليه يكافئه به ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه بمقدار الكفاية، وكذا لو وصى بحجة مستحبة وأحب إيصالها إليه. ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع.

والموضع الثاني: إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبة للحج وشوقاً إلى المشاعر، وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج، وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحد، كما يعطى المجاهد المال يغزو به، فلا شبهة فيه، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه ولهذا أجر الحج بماله، كما في الجهاد فإنه «من جهز غازياً فقد غزا»، وقد يعطى المال ليحج به عن غيره، وهذا أيضاً إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو. قال: فهاتان صورتان مستحبتان، وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل - أي الزيادة ..

وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك فهو صورة الإجارة والجعالة، والصواب أن هذا ليس مستحباً، وإن قيل بجوازه؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من نوع المباحات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق. [انتهى بتصريف واختصار

من مجموع الفتاوى ج ٢٦ ص ١٤ وما بعدها]

نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.